

# نور اللمعة في خصال الصالح يوم الجمعة

للسيد الإمام العلامة حافظ عصره ووحيد دهره  
أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر البسيوطى  
الشافعى المتوفى سنة ٩١١ هجرية رحمه الله

تحقيق  
سعد كرييم الفقى





الحمد لله رب العالمين نحمده سبحانه وتعالى ونستهديه ونستعينه ونستغفره  
ونعوذ به من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن  
يضل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله  
الحمد وهو على كل شيء قادر .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمي الأمين وعد ..

إن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل وخير الهدى هدى محمد ﷺ  
وشر الأمور محدثاتها ؛ وكل محدثة بدعة ؛ وكل بدعة ضلاله ؛ وكل  
ضلاله في النار . وما قل وكفى خير ما كثرا ولهم وإن ما توعدون لآت وما  
أنت بمعجزين .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ① يَوْمَ تَرَوْنَهَا  
تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُّ كُلُّ ذَاتٍ حَمَلَ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ  
سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنْ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ② ﴾

قال تعالى ..

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ  
وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ⑨ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ  
فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ  
⑩ ﴾ « الجمعة ٩ ، ١٠ »

صدق الله العظيم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « خير يوم طلت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق أدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها » <sup>(١)</sup> .

وعن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين الاثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بيته وبين الجمعة الأخرى » <sup>(٢)</sup> .

ثم أما بعد .. فإن هذا الكتاب قد اشتمل على خصوصيات يوم الجمعة وفضائلها وأدلة ذلك من القرآن الكريم والستة المطهرة .

وقد بذل فيه الإمام « جلال الدين السيوطي » جهداً وافراً ملحوظاً .

نسأل الله عز وجل أن ينفع به المسلمين إنه على كل شيء قادر .

اللهم إنا نسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى ، اللهم إنا نسألك الخير كله عاجله وأجله ما علمنا منه وما لم نعلم ، اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه عبادك ونبيك محمد ﷺ وننعواذ بك من شر ما استعاذه بك منه عبادك ونبيك محمد ﷺ ، اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وننعواذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل ونسألك أن يجعل كل قضاء قضيته لنا خيراً . آمين ... وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .

وكتب  
سجدة لـ**كريم الفقى**  
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

(١) حديث صحيح رواه مسلم .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري .

## اللائحة الأولى

### أنه حبطة هداة الأمة

١ - أخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا يوم عيد ، جعله الله لل المسلمين ؛ فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيب فليس منه ، وعليكم بالسواك ». <sup>(١)</sup>

٢ - وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في الجمعة من الجمع <sup>(٢)</sup> معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيده ، فاغسلوا <sup>(٣)</sup> وعليكم بالسواك .

## اللائحة الثانية

### أنه ينجزه صومه منفرداً

٣ - لحديث الشعراين عن أبي هريرة <sup>(٤)</sup> رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال

(١) رواه ابن ماجه في سنته والطبراني في الصغير وقد روى البخاري في صحيحه عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغسل رجل يوم الجمعة ويظهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين النين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بيته وبين الجمعة الأخرى .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن الكبرى .

(٣) صيغة الأمر هنا في قوله ﷺ ( فاغسلوا ) للندب والإستحباب .

وإطلاق لفظ العيد على هذا اليوم لما فيه من الخير والفضل لل المسلمين فهو خير يوم طلعت فيه الشمس فهو عيده في الأرض وعيدها في السماء . إلا أن هذا اليوم يوم الجمعة لا يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة .

أنظر فتح الباري ٢ / ٣٨٧ .

(٤) أبو هريرة : هو عبد شمس بن عامر وسمى في الإسلام عبد الله وكان له هرة صغيرة فكثني بها . وقدم المدينة في سنة سبع ورسول الله ﷺ بخيار فسار إلى خير حتى قدم مع رسول الله المدينة . وهو أحد الصحابة المشهورين من رواة الحديث ، شهد كثير من المشاهد كان زاهداً ورعاً =

: « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده . » (١) .

٤ - وأخرجوا عن جابر (٢) قال: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة (٣)

٥ - وأخرج البخاري عن جويرية (٤) أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : أصمت أمس؟ فقالت :

= عن ابن شوذب قال : لما حضرت أبي هريرة الوفاة بكى فقيل له : ما يكبك؟ فقال : بعد المفازة وقلة الزاد وعقبة كثرة المheet منها إلى الجنة أو النار .  
توفي أبو هريرة رضى الله عنه بالقيق سنة سبع وخمسين من الهجرة في آخر خلافة معاوية ولها ثمان وسبعون سنة .

أنظر البداية والنهاية لابن كثير .

وصفة الصفرة لابن الجوزي ١ / ٢٩١ .

(١) قوله (إلا أن يصوم قبله أو بعده) أي إلا أن يصوم قبله يوم أو بعده يوم وكلما وقع في رواية الإمام علي فقال «أن تصوموا قبله أو بعده» وفي رواية مسلم «إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً» وهذه الروايات تفيد مطلق النهي عن إفراط يوم الجمعة بصيام .  
وما ورد عنه ﷺ فيما رواه ابن مسعود عنه أنه ﷺ قلماً كان يفترط يوم الجمعة . قال في الفتح إنه يحتمل أنه كان لا يعتمد نظره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يعتاد ذلك كراهة إفراد بالصوم جمعاً بين الخبرين أ . هـ .

أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٢٥٠ .

ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا النهي خوفاً من المبالغة في تعظيم هذا اليوم فيفتتن به كما أفتتن اليهود بالسبت أو خوفاً من وجوب صيامه فتحصل المشقة ويوم الجمعة كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه يوم طعام وشراب وذكر .

(٢) هو جابر بن عبد الله ولد سنة ١٦ قبل الهجرة وتوفي ٧٨ هـ واسمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي ، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة له ولأبيه صحبة ، غزا تسع عشرة عزرة وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوى الشريف يؤخذ عنه العلم روى له البخاري ومسلم وغيرهما ما يقرب من ١٢٤٠ حديثاً ومن خيرة مؤلفاته مسند ما رواه أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل .

أنظر ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير وصفة الصفرة لابن الجوزي .

(٣) حديث صحيح متفق عليه رواه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه كتاب الصيام .

(٤) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار رضى الله عنها ، أم المؤمنين تزوج بها رسول الله ﷺ وهي بنت عشرين سنة وتوفيت وهي بنت خمس وستين سنة في سنة خمسين هجرية .

لا ، قال : أتريدين أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فافطري <sup>(١)</sup> .

٦ - وأخرج الحاكم عن جنادة بن أبي أمية الأزدي قال : دخلت على رسول الله ﷺ في نفر من الأزد يوم الجمعة فدعانا إلى طعام بين يديه فقلنا إنا صيام ، قال : أصمتم أمس ؟ قلنا : لا ، قال : أفتصومون غداً ؟ قلنا : لا ، قال : فافطروا ثم قال لا تصوموا يوم الجمعة منفرداً <sup>(٢)</sup> .

٧ - وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تخصوا ليلاً الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم <sup>(٣)</sup> .

قال النووي : الصحيح من مذهبنا وبه قطع الجمهور كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً ، وفي وجه أنه لا يكره إلا لمن لو صامه منعه من العبادة وأضعفه لحديث :

٨ - أحمد والترمذى والنسائى وغيرهم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة <sup>(٤)</sup> .

---

(١) قال البغوى في شرح السنة ٦ / ٣٦٠ :

بعد أن ذكر هذا الحديث و العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم قبله أو بعده ولم يكرهه مالك وقال رأيت بعض أهل العلم يصومه ويتحراء وإنما ذهب مالك هذا المذهب حيث أنه لم يلغه أحاديث النبي .

قال مالك في الموطأ : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة .  
أنظر نيل الأوطار ٤ / ٢٥١ .

(٢) حديث صحيح رواه الحاكم في المستدرك ٣ / ٦٠٨ ، ورواه أحمد في مسنده .

(٣) وقد اختلف العلماء في سبب كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم أو القيام على أقوال كثيرة ذكرها صاحب الفتح منها لكنه عيناً ويدل على ذلك رواية أحمد المذكورة في الباب وأنه يوم أكل وشرب وذكر .

أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٢٥١ .

(٤) ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٤ / ٢٥٠ .

قال : « في الفتاح وليس فيه حجّة لأنّه يتحمل أنه كان لا يعتمد فطّره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الخبرين قال : ومنهم ن عدد =

وأجاب الأول عنه بأنه ﷺ كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به .  
واختلف في الحكمة التي كره الصوم لأجلها ، والصحيح كما قال النووي  
أنه كره لأنه يوم شرع فيه عبادات كثيرة من الذكر والدعاة القراءة والصلة  
على النبي ﷺ فاستحب فطراه ليكون أعون على أداء هذه الوظائف بنشاط  
من غير ملل ولا سأم وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأولى له الفطر لهذه  
الحكمة .

قال : فإن قيل لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده  
لبقاء المعنى المذكور فالجواب أنه يحصل له بفضلية الصوم الذي قبله أو بعده  
ما يغير ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب  
صومه .

وقيل الحكمة خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتن به كما افتتن  
بالسبت . قال : وهذا باطل متتضض بصلة الجمعة وسائل ما شرع فيه من  
أنواع الشعائر والتعظيم مما ليس في غيره .

وقيل الحكمة خوف اعتقاد وجوبه . قال : وهذا متتضض بغیره من الأيام  
التي ندب صومها وهذا ما ذكره النووي وحکی غيره قوله آخر أن علته كونه  
عيداً والعيد لا يصوم .

#### ٩ - واختاره ابن حريج وأيده بحديث الحاكم :

عن أبي هريرة مرفوعاً . يوم الجمعة يوم عيد فلا يجعلوا يوم عيدكم يوم

---

= من الخصائص وليس بجيد لأنها ثبتت بالإحتتمال انتهى يمكن أن يقال بل دعوى اختصاص  
صومه به ﷺ جيدة لما تقرر في الأصول من أن فعله ﷺ لما نهى عنه نهياً يشمله يكون مختصاً  
له وحده من العموم ونهياً يختص بالأمة لا يكون فعله معارضاً له إذا لم يقم دليل يدل على  
التأسي به في ذلك الفعل لخصوصيه لا مجرد أدلة التأسي العامة فإنها مخصصة بالنهي للأمة  
لأنه أخص منها مطلقاً .

انتهى كلام النوكياني .

صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده<sup>(١)</sup>.

١٠ - وروى ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن علي قال : من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر .

وقال آخرون : بل الحكمة مخالفة اليهود فإنهم يصومون يوم عيدهم ، أى يفردونه بالصوم ، فنهى عن التشبه بهم ، كما خولفوا في يوم عاشوراء ، بصوم يوم قبله أو بعده ، وهذا القول هو المختار عندي لأنه لا ينتقض بشيء<sup>(٣)</sup> .

### الخصوصية الثالثة

#### أنه ينحره تخصيص ليلته بالقيام

١١ - للحديث السابق<sup>(٤)</sup> ، لكن آخر الخطيب في الرواية عن مالك

(١) حديث صحيح رواه الحاكم في مستدركه ٤٣٧ / ١ .

(٢) هو عثمان بن أبي شيبة بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن الكوفي صاحب المسند والتفصير روى عنه هشيم وحميد وعبد الرحمن الرواسي وغيرهم وعن الجماعة سوى الترمذى والنسائي وعن أبي زرعة وأبو حاتم ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٣٩ .

أنظر تهذيب التهذيب ١٤٩ / ٧ .

(٣) أقول : وهو متنقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام فالحكمة ليست في مخالفة اليهود فقط كما ذهب المؤلف بل الحكمة في ذلك كما ذهب أكثر أهل العلم سبب ذلك أن هذا اليوم عيد ويوم طعام وشراب وذكر .

أنظر نيل الأوطار ٤ / ٢٥١ .

(٤) قال رسول الله ﷺ : « لا تخصروا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ... » فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي قال النووي في شرح مسلم ١٩٧/٣ .

وهذا متفق على كراهةه من قبل واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قائل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة لم يأت عليه دليل صحيح من كتاب أو سنة .

من طريق اسماعيل بن أبي أويس عن زوجته بنت مالك بن أنس أن أباها  
مالكاً كان يحيى ليلة الجمعة .

### الخصوصية الرابعة

#### قراءة ألم تزيل . وهل أتى على الإنسان في صلاتها

١٢ - أخرج الشیخان عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ألم تزيل السجدة وهل أتى على الإنسان (١) .

١٣ - وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود وعلى وغيرهم ولفظ ابن مسعود عند الطبراني يديم ذلك .

قيل : والحكمة من قراءتهما الإشارة على ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيمة لأن ذلك كان وقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية وقال غيره بل قصد السجود الزائد .

= وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبیحها وتضليل مصلیها ومبتدعها ودلائل  
قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تخensi . والله أعلم . أ . ه .  
أنظر نیل الأوطار للشوکانی ٤ / ٢٥١ .

(١) انظر صحيح البخاري ٢ / ٥ ومسلم في كتاب الجمعة ٦٤ ، ٦٥ .

قال الشوکانی في نیل الأوطار ٣ / ٢٧٧ : « وهذه الأحادیث فيها مشروعية قراءة تزيل  
السجدة وهل أتى على الإنسان قال العراقي ومن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس ومن  
التابعين ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو مذهب الشافعی وأحمد وأصحاب الحديث  
وذكره مالک وآخرون قال الترمذ وهم محجورون بهذه الأحادیث الصحيحة الصریحة المرویة من  
طرق . أ . ه . » .

وقال العراقي أيضاً قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله  
بن الزیر بن العرام وهو قول الشافعی وأحمد . أ . ه .

قال الشوکانی في نیل الأوطار : وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة ألم تزيل السجدة في يوم  
الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيمسجد فيها أو يمتنع ذلك ؟ فروى  
ابن أبي شيبة في المصنف عن ابراهيم النخعی قال : كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة  
فيها سجدة وروى أيضاً عن ابن عباس  
أنظر نیل الأوطار للشوکانی ٣ / ٢٧٨ .

- ١٤ - وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم التخعي <sup>(١)</sup> أنه قال : يستحب أن يقرأ في صبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة .
- ١٥ - وأخرج أيضاً عنه أنه قرأ سورة مرريم .
- ١٦ - وأخرج ابن عون قال : كانوا يقرأون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة <sup>(٢)</sup> .

### **القصوصية الخامسة**

#### **أى صلاة الصبح <sup>(٣)</sup> أفضلاً للصلوات عند الله**

- ١٧ - أخرج سعيد بن منصور في سنته عن ابن عم أنه قعد جمران في صلاة الصبح فلما جاء قال : ما شغلت عن هذه الصلاة أما علمت أن أوجه الصلاة عند الله غداة الجمعة من يوم الجمعة في جماعة المسلمين .
- ١٨ - وأخرجه البيهقي في الشعب مصرحاً برفعه بلفظ : أن أفضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة <sup>(٤)</sup> .

(١) هو : إبراهيم بن يزيد بن عمرو أبو عمران ولد سنة خمسين ومات سنة خمس وتسعين متوارياً من الحجاج .

أنظر المشاهير ١٠١ .

وصفة الصفوة لابن الجوزي والبداية والنهاية لابن كثير .

(٢) روى ابن أبي داود في كتاب الشيعة من طريق سعيد بن جبير من ابن عباس قال غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد .... الحديث وفي استاده من ينظر في حاله

أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٣ / ٢٧٨ .

(٣) أي صبح يوم الجمعة .

(٤) روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أفضل الصلوات عند الله تعالى صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة .

أنظر كنز العمال ١٩٢٩ .

١٩ - وأخرج البزار والطبراني عن أبي عبيدة بن الجراح قال : قال رسول الله ﷺ : ما من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجمعة وما أحسب من شهدوا منكم إلا مغفوراً له . <sup>(١)</sup> .

### الخصوصية السادسة

#### صلاة الجمعة

واختصاصها بركتعتين وهي <sup>(٢)</sup> في سائر الأيام أربع <sup>(٣)</sup> .

### الخصوصية السابعة

#### أنها تعمّل بـ <sup>٤</sup>٦٧

٢٠ - أخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال ، والحافظ بن أبيأسامة في مسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة حج المساكين » <sup>(٤)</sup> .

٢١ - وأخرج ابن زنجويه عن سعيد بن المسيب <sup>(٥)</sup> قال : « للجمعة

(١) حديث ضعيف رواه البزار والطبراني بسند ضعيف وفي اسناده عبيد الله بن زهر عن علي بن يزيد وهو ضعيفان .

أنظر ميزان الإعتدال ٦ / ٣ .

(٢) أي صلاة الظهر .

(٣) أي أربع ركعات في ظهر باقي الأيام عدا الجمعة فتصل إلى ركعتين .

(٤) حديث موضوع رواه حميد بن زنجويه والحافظ بن أبيأسامة في مسنده عن ابن عباس .

أنظر أحياء علوم الدين للغزالى ١٣٣/٤

قال الصفانى موضع وقال الشرکانى لا أصل له .

أنظر كشف الخفاء ٤٠٠/١

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزون يكنى أبا محمد ولد لستين خلت من خلافة عمر رضى الله عنه زاهد ورع تقي فقيه عابد .

وقد أنسد سعيد عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب =

أحب إلى من حجة طروع» .

## الخصوصية الثامنة

### الجهر فيها<sup>(١)</sup>

وصلوات النهار سرية

## الخصوصية التاسعة

### قراءة الجماعة والمنافقين فيها

٤٢ - أخرج مسلم عن أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون<sup>(٢)</sup> .

٤٣ - وأخرجه الطبراني في الأوسط بلغظ بالجمعة يحضر بها المؤمنين وفي الثانية بسورة المنافقين يفرغ بها المنافقين<sup>(٣)</sup>

---

= وعمران بن ياسر ومعاذ بن جبل وابن عمر وأبي الدرداء وعقبة بن عامر وصهيب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وسلمان وأنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس وعمر وابن أبي سلمة وعائشة وأم سلمة في آخرين .

مات رضي الله عنه بالمدينة وهو ابن اربع وثمانين سنة على خلاف بينهم في ذلك .

أنظر صفة الصفة لابن الجوزي ١ / ٣٧٧ .

(١) أي الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة خلافاً لصلاة الظهر في باقي الأيام وخلافاً لصلوات النهار عامة .

(٢) قال العراقي والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما روى عنه .

أنظر نيل الأوطار ٢٧٦١٣

(٣) قال العراقي وفي استناده من يحتاج إلى الكشف عنه قال الطبراني لم يروه عن أبي جعفر المنصور تفرد به عنه عمرو بن أبي قيس وقد اختلف فيه على منصور فرفعه عنه عمرو بن أبي قيس وخالقه في استناده جرير بن حازم وأعضله فرواه عن منصور عن إبراهيم عن الحاكم عن أناس =

## **الاسنوصية العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة**

**اختصاصها بالجماعات وبأربعين وبعدها وأحدث من البلاط**

**وبيانه السلطان أو اشتراطهما هو مقرر في محتوى الفقه**

**٢٤ - وأقوى ما رأيته للاختصاص بأربعين ما أخرجه الدارقطني في سنته عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة<sup>(١)</sup> .**

## **الاسنوصية الرابعة عشرة**

**اختصاصها بإطلاقه لغيره من تخلف عنها**

**٢٥ - أخرج الحاكم وقال صحيح على شرط الشيفيين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يختلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجالاً يصلى بالناس ثم أحرق على قوم يختلفون عن الجمعة بيوتهم<sup>(٢)</sup> .**  
= من أهل المدينة .

**أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٣ / ٣٧٧**

(١) حديث ضعيف رواه الدارقطني ٢ / ٣ ، والبيهقي باسناد ضعيف وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن قال أَخْمَدَ أَضْرَبَ عَلَى أَحَادِيثِهِ فَإِنَّهَا كَذَبٌ أَوْ مُوْضُوعَةٌ .  
وقال النسائي ليس بشقة وقال الدارقطني متكر الحديث وكان ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال البيهقي هذا الحديث لا يحتاج بمثله . ومن الغرائب ما استدل به البيهقي على اعتبار الأربعين وهو حديث ابن مسعود قال ( جمعنا رسول الله ﷺ وكتت آخر من آثاره وبحسو أربعمون رجالاً فقال إنكم مصيرون ومنصورو وفتتح لكم ، فإن هذه البقعة قصد فيها النبي ﷺ أن يجمع أصحابه ليبشرهم فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد .  
قال السيوطي وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسألة صريحاً . هـ .

**أنظر نيل الأوطار ٣ / ٢٢١ .**

(٢) أنظر المستدرك للحاكم ١ / ٢٩٢ .

وفي هذا الحديث تحذير شديد لمن يترك صلاة الجمعة ، قوله لقد هممت ..... إلخ قد استدل بذلك على أن الجمعة من فروض الأعيان .

## الخصوصية الخامسة عشرة

### طبع على قلبه من تربيتها

٢٦ - أخرج مسلم عن ابن عمرو وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ لينتهي أقوام عن دعهم الجمادات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين <sup>(١)</sup> .

٢٧ - وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه عن أبي الجعد الضبى أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك ثلاث جماع تهاونا بها طبع الله على قلبه » <sup>(٢)</sup> .

٢٨ - وأخرج الحاكم وابن ماجه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : من ترك الجمعة ثلاثة من غير ضرورة طبع الله على قلبه <sup>(٣)</sup> .

٢٩ - وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال : من ترك ثلاث جماع من غير علة طبع الله على قلبه وهو منافق .

(١) ودعهم : أي تركهم  
يختمن : أي يطبع ويغطي .

قالوا في قوله تعالى « ختم الله على قلوبهم » أي طبعه ومثله « الرين » فقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الإقفال والإفصال أشدتها .  
وقيل الطبع هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة .

أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٥١٦ .

(٢) حديث صحيح رواه الترمذى في مسنده ٥٠٠ ، وأحمد في مسنده ٣ / ٣٣٢ .  
قوله (ثلاث جماع) يتحمل أن يراد حصول الترك مطلقاً سواء تواتت الجمادات أو تفرقت حتى لو ترك في كل سنة جماعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ويشتمل أن يراد ثلاث جماع متواتيات كما ورد في حديث أنس بن مالك لأن موالات الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالغة به .

وقوله (تهاونا) فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاوناً فيبغى حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون . وكذا يتحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعلم العذر .

أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٣ / ٢٢٣ .

(٣) أنظر المستدرك للحاكم ١ / ٢٨٠ .

٣٠ - وأخرج عن ابن عمر قال : من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق <sup>(١)</sup> .

٣١ - وأخرج الأصبغاني في الترغيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيمة <sup>(٢)</sup> .

٣٢ - وأخرج عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « احضروا الجمعة وادنو من الإمام فإن الرجل يخالف عن الجمعة فيختلف عن الجنة وأنه لمن أهلها » <sup>(٣)</sup> .

### الفصولية السابعة عشرة

#### متزوجة المكافأة لمن تزوجها

٣٣ - أخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ قال : « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدینار فإن لم يجد فبنصف دینار » <sup>(٤)</sup> .

٣٤ - وأخرج أبو داود عن قدامة بن وبرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع » .

### الفصولية السابعة عشرة

#### الطربة

(١) انظر المعجم للطبراني  
ومجمع الزوائد للهيثمي ١٩٣ / ٢ .

(٢) حديث ضعيف رواه الأصبغاني عن أبي هريرة بأسناد ضعيف .

(٣) حديث ضعيف رواه البيهقي والطبراني في الكبير ٧ / ٢٤٩ باسناد ضعيف وفيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف .

(٤) رواه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده والبغوي في شرح السنة ٤ / ٢١٦ .

## الخصوصية الثانوية لعنقرة

### الإنصات

٣٥ - روى الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » <sup>(١)</sup> .

٣٦ - وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٥٥٢ / ٢ . في الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بذلك على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعرفة سماه لغواً في سيره الكلام أولى وإنما طريقة إذا أراد النهي عن غيره من الكلام أن يشير إليه بالسكتة إن فهمه فإن تعذر فهمه فلينتهي بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن . أ . هـ

(٢) حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه ٥١٠ / ٢ بشرح النووي .  
قوله فاستمع وانصت هنا صفتان متلازمتان فلا بد من تحققهما في المصلى لثبت الأجر فلا عبرة للاستماع بلا إنصات أو الإنصات بلا استماع فلكي تتحقق الفائدة من الخطبة لا بد أن يكون استماع وإنصات .

قال تعالى : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ».  
قوله « ومن مس الحصى » أي من انشغل في اللعب بحصى أرض المسجد أثناء الخطبة ولم يتتبه للخطبة .

وقوله « فقد لغا » قال في الفتح قال الأخفش : اللغو هو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو هو السقط من القول . وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الإمام لقوله تعالى : « وإذا مرروا باللغو مروا كراما »

وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك .

وقيل وصارت جمعتك ظهراً ، قلت أقوال أهل اللغة متقاربة  
انتهى كلام الفتح .

٣٧ - وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ومن من طيب أمرأه إن كان لها ، وليس من صالح ثيابه ثم لم ينطخ رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتحطى رقاب الناس كانت له ظهراً » (١) .

٣٨ - وأخرج ابن ماجه وسعيد بن منصور عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة « براءة » وهو قائم يذكر أيام الله ، وأبو الدرداء وأبو ذر يغمزني فقال متى أُنزلت هذه السورة إنى لم أسمعها إلا الآن قال سالتك متى أُنزلت هذه السورة فلم تخبرني ، فقال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وأخبره بالذى قاله أبي فقال رسول الله ﷺ صدق أبي (٢) .

٣٩ - وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال : لا تقل سبحان الله والإمام يخطب يوم الجمعة (٣) .

٤٠ - وأخرج عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً والذى يقول له انصت

(١) حديث صحيح رواه أبو داود في سنته كتاب الطهارة وابن خزيمة في صحيحه ١٨١٠ .

(٢) حديث صحيح رواه ابن ماجه في السنن ١١١١ .

قال الهيثمي هذا الحديث أسناده صحيح ورجاه ثقات .

والحديث دلالة على عدم مشروعية الكلام أثناء الخطبة بأى حال من الأحوال .

وأما اسكات المتكلم فلا يجوز إلا بالإشارة أو الإمام .

وأما رد السلام أو تشميته العاطس فيجوز مع الكراهة ويراعى عدم رفع الصوت أثناء رد السلام أو تشميته العاطس .

هكذا ذهب أحمد واسحاق والشافعى ... والله أعلم .

(٣) والمقصود لا تنشغل بأى شئ عن الخطبة حتى ولو بالتسبيح ولكن عليك بالإلتعاب والإنصات والاستماع .

ليس له جمعة .<sup>(١)</sup>

### الخصوصية التاسعة عشرة

#### نفي الصلاة عن جلوس الإمام على المنبر

٤١ - أخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال : خروج الإمام يقطع الصلاة<sup>(٢)</sup> وكلامه يقطع الكلام .

٤٢ - وأخرج عن ثعلبة بن أبي مالك قال : كنا على عهد عمر بن الخطاب يوم الجمعة نصلى فإذا خرج عمر تحدثنا فإذا تكلم سكتنا : قال النووي في شرح المذهب : فإذا جلس الإمام على المنبر حرم ابتداء صلاة النافلة ، وإن كان في صلاة خففها بالإجماع ، نقله الماوردي وغيره .  
قال البغوي : سواء كان صلى السنة أم لا .

قال النووي : ويمتنع بمجرد جلوس الإمام على المنبر ولا يتوقف على الآذان ، نص عليه الشافعى والأصحاب .

---

(١) حديث ضعيف رواه أحمد في مسنده ١ / ٢٣٠ . وفي استناده مجالد بن سعيد وقد ضعفه الهيثمي قال الحافظ مجالد ليس بالقوى وقد تغير بأخر عمره .

قوله ( كالحمار يحمل أسفاراً ) شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار العامل للأسفار بجامع عدم الإنفاس وظاهر قوله من تكلم يوم الجمعة المثل من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه وغيره ويزيد ذلك أنه إذا جعل قوله أنصت مع كونه أمراً معروفاً لغراً فقيه من الكلام أولى بأن يسمى لغراً .

أنظر نيل الأوطار ٢ / ٢٧٣ .

(٢) أي يقطع صلاة التطوع عامة أما صلاة نحبة المسجد فليصلها وليخفف فيها إذا كان الإمام على المنبر .

## فأنيفة

٤٣ - قال سعيد بن منصور حدثنا هشام أبايني أبو معشر عن محمد بن قيس أن رسول الله ﷺ لما أمر سُلِّيَّا أن يصلى ركعتين مسک عن الخطبة حتى فرغ منها .

## الخصوصية العتقة

### النهي عن الاحتباء وقت الخطبة

٤٤ - روى أبو داود والترمذى وحسنة ، والحاكم وصححه ، وابن ماجه عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجوة يوم الجمعة والإمام يخطب <sup>(١)</sup> ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر .

وقال أبو داود : كان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب وكذلك أنس وجل الصحابة والتابعين قالوا لا بأس بها ولم يبلغنى أن أحداً كرهه إلا عبادة بن نسى .

وقال الترمذى : كره قوم الحجوة وقت الخطبة وخص فيها آخرون .

وقال النووي في شرح المذهب : لا تكره عند الشافعى ومالك وأحمد والأوزاعى وأصحاب الرأى وغيرهم وكراها بعض أهل الحديث للحديث المذكور .

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود في منته ١١١٠ وفي اسناده أبو أنس جهنى مصرى وأبو مرجون عبد الرحيم بن ميمون وهو ضعيفان وضعفهما ابن معين . قوله (عن الحجوة) هي أن يقيم الجالس ركبته ويقيم رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما وتكلن ألياه على الأرض . وقد يكون الإحتباء باليدين عوضاً عن الثوب .

قال الخطاطبى : وإنما نهى عن الإحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب اليوم وبعرض طهارته للانتقاد وقد ورد النهى عن الإحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا يوم الجمعة لأنه مظنة لإنكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد . انظر نيل الأوطار ٢٥١ / ٣ .

وقال الخطابي : والمعنى فيها أنها تجلب النوم فيعرض طهارته للنقض وتنبع من استماع الخطبة .

### **الخصوصية الخامسة والعشرون**

#### **نفي نعيم النافلة وقت الاستواء**

٤٥ - أخرج أبو داود عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة <sup>(١)</sup> .

### **الخصوصية السادسة والعشرون**

#### **لا تسبر لجهنم فني يومها**

لل الحديث المذكور <sup>(٢)</sup> .

### **الخصوصية الثالثة والعشرون**

#### **استتابة الفساد لها**

٤٦ - روى الشیخان عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من جاء منكم الجمعة فليغسل <sup>(٣)</sup> .

(١) الحديث رواه أبو داود في سنده ١٠٨٣ بأسناد ضعيف وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .  
أنظر اختلاف السادة المتفقين ٣ / ٢١٧ قوله (تسجر) أي ترقد .

(٢) أي لا ترقد النار في يوم الجمعة .

(٣) أي للحديث الذي رواه أبو داود بأسناد ضعيف عن ابن قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال «إن جهنم لتسجر يوم الجمعة» .

(٤) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم . أنظر فتح الباري ٢ / ٣٥٦ . والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة وقد اختلف الناس في ذلك قال النووي فحکى وجوبه عن طائفة من السلف حکوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وحكاه ابن المنذر أيضاً عن أبي هريرة وعمار وغيرهما وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم .

٤٧ - وأخرجوا عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : غسل الجمعة  
واجب على كل محتلم <sup>(١)</sup> .

٤٨ - وأخرج الحاكم عن أبي قتادة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
« من اغسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى » <sup>(٢)</sup> .

٤٩ - وأخرج الطبراني عن عتيق أبي بكر الصديق وعمران ابن حصين  
قالا قال رسول الله ﷺ : من اغسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه ،  
فإذا أخذ في المشى كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فإذا انصرف من  
الصلاه أُجيز بعمل مائتي سنة <sup>(٣)</sup> .

٥٠ - وأخرج بسند رجاله ثقات عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : إن  
الغسل يوم الجمعة ليس الخطايا من أصول الشعر استلا <sup>(٤)</sup> .

### **الخصوصية الرايهه والمعترون**

#### **إن للجماع فيه أجور**

٥١ - أخرج البيهقي في الشعب بسند ضعيف عن أبي هريرة قال : قال  
رسول الله ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة فإن له  
أجرين اثنين أجر غسله ، وأجر غسل امرأته » .

٥٢ - وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن مكحول أنه سُئل عن  
الرجل يغسل من الجناية يوم الجمعة قال : من فعل ذلك له أجران .

---

= وقد حكى الخطابي وغيره بالإجماع عن أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وأنها تصح بدونه  
وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب . أنظر نيل  
الأوطار ٢٣١ / ١

(١) حديث صحيح متافق عليه أنظر التعليق على الحديث السابق .

(٢) أنظر المستدرك للحاكم ٢٨٢ / ١ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير بأسناد ضعيف ، أنظر مجمع الزوائد للهيثمي ١٧٤ / ٢ .

(٤) حديث صحيح رواه الطبراني في الكبير بأسناد رجال ثقات .

## **الخصوصية الخامسة والعشرون التي التاسعة والعشرين**

### **استباب السواد والطيب والدهن وإزالة الظفر والشعر**

**٥٣** - أخرج الشیخان عن أبي سعید الخدرا قال : أشهد على رسول الله ﷺ أن الفسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل وأن يستن <sup>(١)</sup> ، وأن يمس طيباً إن وجد <sup>(٢)</sup> .

**٥٤** - وأخرج ابن أبي شيبة في الصنف عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ قال : ثلاث حق على كل مسلم الفسل يوم الجمعة والسواد ويمس من طيب إن كان <sup>(٣)</sup> .

**٥٥** - وأخرج البخاري عن سلمان قال : قال النبي ﷺ لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويتدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين الاثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينها وبين الجمعة الأخرى <sup>(٤)</sup> .

(١) قوله (أن يستن) أي أن يدلّك أسنانه بالسواد .

(٢) حديث صحيح متفق عليه . انظر فتح الباري ٢ / ٣٦٤ . قوله (وأن يمس طيباً إن وجد) فيه اشارة إلى التزيين والتقطيف يوم الجمعة ويجعل ذلك من عاداته . وقد أدعى بعض العلماء بالإجماع على عدم وجوب الفسل وأجيب عن ذلك بأنه قد روى عن أبي هريرة بأسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وبه قال بعض أهل الظاهر ، وبأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب كما قال ابن الجوزي . انظر نيل الأوطار ٣ / ٢٣٤ .

(٣) انظر مسند أحمد ٤ / ٣٤ . ولفظة (يمس من طيب) دلالة على استحباب وضع الطيب مع الاقصار على المس والأخذ بالتخفيض .

(٤) حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه . انظر فتح الباري ٢ / ٣٧٠ . قوله (ويتطهر بما استطاع من طهر) في رواية الكثيميني من طهره والمراد المبالغة في التنظيف ويؤخذ من عطفه على من يغسل أن إفاضة الماء تكفى في حصول الفسل قال في الفتح المراد بالفسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس . قوله (ويذهب) المراد به إزالة شعره وفيه إشارة =

٥٦ - وأخرج الحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم الجمعة أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغسلوا وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه .

٥٧ - وأخرج البزار والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظافره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة<sup>(١)</sup> .

٥٨ - وأخرج في الأوسط عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : من قلم أظافره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها<sup>(٢)</sup> .

٥٩ - وأخرج سعيد بن منصور في سنته عن راشد بن سعد قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون من اغتسل يوم الجمعة واستاك وقلم أظافره وشاربه يوم الجمعة لم يمت من الماء الأصفر .

= إلى التزين يوم الجمعة . قوله (أن يمس من طيب بيته) أى إن لم يجده هناك قال الحافظ ويحتمل أن يكون أو بمعنى الوار إضافته في البيت تؤذن بأن السنة أن يتخد المرأة لنفسه طيباً ويجعل استعماله له عادة فيدخله في البيت وهذا مبني على أن المراد بالبيتحقيقة . لكن في حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود أو يمس من طيب امرأته والمعنى على هذا أن من لم يتخل لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته . قوله (لم يروح إلى المسجد) أى لم يذهب إلى صلاة الجمعة . قوله (ولا يفرق بين النين) فيه كراهة التفرق وتخطي الرقاب وأذية المسلمين قال الشافعى أكره التخطى إلا من لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك انتهى . قوله (لم يصلى ما كتب له) فيه استحباب الصلاة قبل استئناع الخطبة . قوله (لم ينصت للإمام إذا تكلم) فيه أن من تكلم حال تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما في الحديث . قوله (غفر له ما بين الجمعة والأخرى) وزاد ابن ماجة عن أبي هريرة (ما لم يفتش الكبار) ، وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر في الحديث من غسل وتنظيف وتطهير أو دهن وترك التفرقة والتخطى والأذية والتنقل والإنسانات وكذلك ليس أحسن الشياط كما ورد في بعض الروايات والمشي بالسكينة وترك الكبار كما ورد في رواية أخرى . أنظر نيل الأوطار ٣ / ٢٣٥ .

(١) رواه الطبراني في الأوسط والبزار . أنظر مجمع الزوائد ٢ / ١٧٠ .

(٢) حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط .

٦٠ - وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : كان يقال من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيه شفاء <sup>(١)</sup> .

### القصوصية الثالثون

#### استباب لبس أحسن ثياب

٦١ - أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة واستن <sup>(٢)</sup> ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد فلم يتحفظ رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها . وقال أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام لأن الله تعالى يقول ( من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ) <sup>(٣)</sup> .

٦٢ - وأخرج أحمد عن أبي أبوب الأنصاري وأبي الدرداء والحاكم نحوه عن أبي ذر <sup>(٤)</sup> .

٦٣ - وأخرج البيهقي عن جابر عن عبد الله قال : كان للنبي ﷺ برد <sup>(٥)</sup> يلبسه في العيدين والجمعة .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥٣١٠ .

(٢) استن : أي ذلك أستانه بالسواد .

(٣) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده ٣ / ٨١ وأبو داود في سنته والحاكم في المستدرك ٢٨٣/١ .

(٤) هو أبو ذر جندة بن جنادة الغفارى كان يتبعه قبل مبعث رسول الله ﷺ وأسلم بمكة قدماً وقال كنت في الإسلام رابعاً ورجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى مضت بدر إلى وأحد والخندق وكان شجاعاً زاهداً عابداً . وقد ذكر محمد بن إسحاق في المغازى أن أبو ذر مات بالرينة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود بالكونة . انظر صفة الصفة لابن الجوزي ٢٤٧/١ .

(٥) الْبُرْد : كساء مخليط يلحف به ( ج ) بُرْد . انظر المعجم الوجيز مادة ( برد ) .

٦٤ - وأخرج أبو داود عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ما على أحدكم إن وجد أن يتخلد ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبين مهنته <sup>(١)</sup> .

٦٥ - وأخرج ابن ماجه مثله من حديث عائشة والبيهقي في الشعب مثله من حديث أنس .

٦٦ - وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما في جمعته فإذا اتصرف طرفي ناهما إلى مثله .

٦٧ - وأخرج في الكبير عن أبي الدرداء <sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمام يوم الجمعة <sup>(٣)</sup> .

## الفتاوىية اللطافية والثلاثون

### تبغير المسجد

٦٨ - وأخرج الزبير بن بكار في أخبار المدينة من مرسل حسن بن علي ابن حسين بن حسن أن رسول الله ﷺ أمر بإجمار <sup>(٤)</sup> المسجد يوم الجمعة .

٦٩ - وأخرج من مرسل مكحول قال : قال رسول الله ﷺ جنبا

(١) أنظر مسن أبي داود رقم ١٠٧٨ . قوله ( سوى ثوبى مهنته ) أي غير ما يلبس في عمله من ثياب مبتذلة .

(٢) هو أبي الدرداء عريمر بن عامر . وقد شهد مع رسول الله ﷺ مشاهد كثيرة وولاه عمر بن الخطاب القضاء بدمشق . عن حمد بن سعد قال أخبرنا الواقدي : توفي أبو الدرداء بدمشق سنة التسعين وللابنين من خلافة عثمان ولهم عقب بالشام . أنظر صفة الصفوة لابن الجوزي ٢٦٥/١ .

(٣) حديث موضوع واه الطبراني في الكبير باسناد ضعيف وفيه أبوبن مدرك قال ابن معين أنه كذاب . قال الهيثمي قال الشيخ الكتاني رحمه الله في رسالته المسماة بالدعامة ( أخرجته العقيلي في الضعفاء وأبوبن نعيم في الحلية ) . أنظر مجمع الروايات للهيثمي ١٧٦/٢ .

(٤) إجمار المسجد : أي تبخيره بالبخور .

مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم ويعكم ورفع أصواتكم وسلامكم  
وجمروها في كل جمعة .

٧٠ - وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن ابن عمر أن عمر كان يجمر  
المسجد في كل جمعة .

## الأوصيية الثانية والثالثة

### التبكير

٧١ - روى الشیخان عن أنس قال : كنا نبکر بالجمعة ونقيل بعد  
الجمعة <sup>(١)</sup> .

٧٢ - وأخرج الشیخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من  
اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنـة ومن راح في  
الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب  
كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح  
في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة  
يستمعون الذكر <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر الفتح لابن حجر ٢ / ٢٨٧ .

(٢) حديث صحيح متفق عليه . انظر الفتح ٢ / ٣٦٦ . قوله (من اغتسل) يعم كل من يصح منه  
الغسل من ذكر وأئمـة وحر وعبد . قوله (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر  
محذوف أي غسلاً كغسل الجنابة قال في الفتح وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم قوله (ثم  
راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الأولى . قوله (فـكـأنـما قـربـ بـدـنـةـ) أي تصدق  
بها متقرباً إلى الله تعالى وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرـينـ إلى الجمعة وأن نسبة  
الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة من القيمة مثلاً . قوله (من راح في الساعة الثانية) قبل  
إنها ما يتـبـادرـ إلىـ الـذـهنـ منـ الـعـرـفـ فيهاـ . والـحـدـيـثـ يـدلـ عـلـىـ مـشـروعـيـةـ الإـغـتـسـالـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ  
وـعـلـىـ فـضـيـلـةـ التـبـكـيرـ إـلـيـهـ وـفـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ أـنـفـسـ الـهـدـىـ إـلـيـلـ ثـمـ الـبـقـرـةـ ثـمـ الغـنـمـ . انظر نـيـلـ  
الأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ ، فـقـيـهـ الـكـفـاـيـةـ . ٣٢٨/٣

٧٣ - وأخرج البخارى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون الأول فال الأول فإذا جلس الإمام طُرُوا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر .

٧٤ - وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد ثلاثة سبقوه فقال رابع أربعة سعيد أتى سمعت رسول الله ﷺ يقول أن الناس يجلسون من الله يوم القيمة على قدر رواحهم إلى الجماعات الأول والثانى والثالث <sup>(١)</sup> .

قال البيهقي : قوله من الله أى من عرشه وكرامته .

٧٥ - وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال : باكروا بالغداة في الدنيا إلى الجماعات فإن الله يرز لأهل الجنة يوم الجمعة على كثيير من كافور أبيض فيكون الناس منه في الدنو كغدوهم في الدنيا إلى الجمعة .

٧٦ - وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن القائم بن مخمره قال : إذار راح الرجل إلى المسجد كانت خطاه بخطوة درجة وبخطوة كفارة وكتب له بكل إنسان جاء بعد قيراط قيراط .

### الأخبوصية الثالثة والثلاثون

لَا يُسْتَكِبِ الْإِبْرَادُ بِهَا<sup>(٢)</sup> فِيهِ نَقْدَةُ الْعَزْلِ لِلْأَلْفِ سَاعَةِ الْأَيَّامِ

٧٧ - أخرج البخارى عن أنس كأن النبي ﷺ إذا اشتد الحر أبرد بالصلاوة بغیر الجمعة .

(١) حديث صحيح رواه ابن ماجه برقم ١٠٩٤ وشعب الإيمان للبيهقي .

(٢) الإبراد بها : أى تأخيرها إلى أن يرد الجو ويدهب الحر . أنظر الحديث في فتح الباري . ٣٨٨/٢

## **الخصوصية الرابعة والثلاثون**

### **تأثير الفطام والقيلولة عنها**

٧٨ - أخرج الشیخان عن سهل بن سعد قال : ما كنا نقیل<sup>(١)</sup> ولا نتغذی إلا بعد الجمعة .

٧٩ - وأخرج البخاری عنه قال : كنا نصلی مع النبی ﷺ ثم تكون القائلة<sup>(٢)</sup> .

٨٠ - وأخرج سعید بن منصور عن محمد بن سیرین قال : كان يكره النوم قبل الجمعة ويقال فيه قوله شدیداً و كانوا يقولون مثله مثل سریة أخفقوا و تدری ما أخفقا لم يصيروا شيئاً .

## **الخصوصية الخامسة والثلاثون**

### **تضهیف أجر الطهارة إليها بعده فلطوة أجر سنة**

٨١ - أخرج أحمد والأربعة والحاکم عن أوس بن أوس الثقافی قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بکر وابتکر ومشی ولم یركب ودنی من الإمام واستمع ولم یلغ کان له بكل خطوة عمل سنة أجر صیامها وقیامها<sup>(٣)</sup> .

٨٢ - وأخرج أحمد بسند صحيح نحوه عن ابن عمر .

٨٣ - وصح في فضائل الأعمال عن يحيى بن يحيى الغساني قال : قال رسول الله ﷺ مشیك إلى المسجد وانصافك إلى أهلك في الأجر سواء .

(١) نقیل : أي نستريح في وقت القيلولة .

(٢) أي الاستراحة وسط النهار .

(٣) انظر المستدرک للحاکم ١ / ٢٨٢ . ومستند أحمد ٤ / ١٠٤ .

٨٤ - وأخرج سعيد بن منصور نحوه من مسند الزهرى ، ومكحول والطبرانى فى الأوسط من حديث أبي بكر الصديق فى حديث وإذا أخذ فى المشى إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة وسنه ضعيف .

### **القصوصية السابعة والثلاثون**

#### **لها آذنان وليس ظلماً لصلاة غيرها إلا الصبح**

٨٥ - أخرج البخارى عن السائب عن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء <sup>(١)</sup> فثبت الأمر على ذلك <sup>(٢)</sup> .

### **القصوصية السابعة والثلاثون**

#### **الافتخار بالعبادة <sup>(٣)</sup> حتى يخرج الغريب**

٨٥ - مكرر - تقدم فيه ثعلبة بن مالك .

### **القصوصية الثامنة والثلاثون**

#### **قراءة المصحف**

٨٦ - أخرج الحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق <sup>(٤)</sup> .

(١) الزوراء : اسم مكان متفع في السرق بالمدينة كان يؤذن عليه ليجتمع الناس للصلوة .

(٢) أنظر فتح الباري ٢ / ٣٩٣ .

(٣) إلى الإكثار من صلاة التطوع والذكر قبل أن يصعد الخطيب المنبر .

(٤) أنظر مستدرك الحاكم ٢ / ٣٦٨ .

٨٧ - وأخرج عن خالد بن معدان قال : من قرأ سورة الكهف قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة فيما بينه وبين الجمعة وبلغ نورها البيت العتيق .

٨٨ - وأخرج ابن مروية عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع نوره من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيئ له يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعتين .

٨٩ - وأخرج الضياء في المختار عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام وإن خرج الدجال عصيم منه .

### **الخصوصية التاسعة والثلاثون**

#### **قراءة الكهف لياتها**

٩٠ - أخرج الدرامي في مسنده عن أبي سعيد الخدري قال : من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق .

### **الخصوصية الأربعون**

#### **قراءة الأخلاص والمعوذتين والفاتحة بعدها**

٩١ - أخرج أبو عبيد وابن الصبرى في فضائل القرآن عن أسماء بنت أبي بكر قالت من صلى الجمعة ثم قرأ بعدها قل هو الله أحد والمعوذتين والحمد سبعاً سبعاً حفظ من مجلسه ذلك إلى مثله .

٩٢ - وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من قرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد سبع مرات يوم الجمعة قبل أن يتكلم كفراً عنه

ما بين الجمعتين وكان معصوماً<sup>(١)</sup>.

٩٣ - وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن ابن شهاب قال من قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين بعد صلاة الجمعة حين يسلم الإمام قبل أن يتكلم سبعاً سبعاً كان مضموناً هو وما له ولده من الجمعة .

### **الافتوصية الخامسة والأربعون**

#### **قراءة المكافرون والآفلacs من هفيه ليتلها**

٩٤ - أخرج البيهقي في سنته عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا إليها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين .

### **الافتوصية الثانية والأربعون**

#### **قراءة سورة الجمعة والمنافقين في حشائط ليتلها**

لل الحديث المذكور .

### **الافتوصية الثالثة والأربعون**

#### **منع التلalc قبل الصلاة**

٩٥ - أخرج أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة<sup>(٢)</sup> .

(١) أي معصوماً من الكبائر .

(٢) رواه أبو داود والترمذى في السنن ، والحلق : جمع حلقة وهي التجمع لطلب العلم ونحوه وإنما كره ذلك للتفرغ والإشتغال بالذكر ثم للخطبة والصلوة .

قال البيهقي : يُكره التحليق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيراً وكان فيه من المصلين عن الصلاة .

### الخصوصية الرابعة والأربعون

#### نحرير السفر فيه قبل الصلاة

٩٦ - أخرج ابن أبي شيبة عن حسان بن عطية قال : من سافر يوم الجمعة دعى عليه أن لا يصاحب ولا يعان على سفره <sup>(١)</sup> .

٩٧ - وأخرج الخطيب في رواية مالك بسنده ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكان أن لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة <sup>(٢)</sup> .

٩٨ - وأخرج الديبورى في المجالسة عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتاه يوم الجمعة يودّعه لسفر فقال له لا تعجل حتى تصلى فقال : أخاف أن تفوتني أصحابي ثم عجل فكان سعيد يسأل عنه حتى قدم قوم فأخبروه أن رجله انكسرت فقال سعيد إنّي كنت أظن أن سببيه ذلك .

٩٩ - وأخرج عن الأوزاعى قال كان عندنا صياد فكان يخرج في الجمعة لا يمنعه أداء الجمعة من الخروج فخفف به وبلغته فخرج الناس وقد ذهبت بعلته في الأرض فلم يبق منها إلا أذناها وذنبها .

١٠٠ - وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد أن قوماً خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرّم خباهم ناراً من غير نار يرونها .

(١) حديث ضعيف رواه الغزالى في الأحياء .

(٢) حديث ضعيف رواه الغزالى باسناد ضعيف في إحياء علوم الدين ١ / ١٨٩ . وفي إسناده عبد الله ابن لهيعة وهو ضعيف وقد روى أبو داود في مراضيله أن الزهرى أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحرة قليل له ذلك فقال : إنّى الذي <sup>كان</sup> سافر يوم الجمعة وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : إن الجمعة لا تخبس عن سفر .

## **الخصوصية الخامسة والأربعون**

### **فيه تبيّن فضل الآثار**

١٠١ - أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما لم تغش الكبائر <sup>(١)</sup> .

١٠٢ - وأخرج الحاكم عن سليمان قال : قال رسول الله ﷺ أتدرى ما يوم الجمعة قال الله ورسوله أعلم قال : هو اليوم الذي جمع الله فيه بين أبويكم لا يتوضأ عبد فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد لجمعة إلا كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة الأخرى <sup>(٢)</sup> .

## **الخصوصية السادسة والأربعون**

### **الأمان من عذاب القبر لهن مات يوهها أو ليتلتها**

١٠٣ - أخرج أبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر .

١٠٤ - وأخرج البيهقي في كتاب عذاب القبر عن عكرمة بن خالد المخزومي قال من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ختم الله له بخاتم الإيمان ووقي عذاب القبر .

(١) حديث صحيح رواه ابن ماجه في سننه برقم ١٠٨٦ ورساند رجاله ثقات .

(٢) حديث صحيح رواه الحاكم في المستدرك ٢٧٧/١ وقال صحيح ووافقه الذهبي .

## **القصيدة السابعة والأربعون**

**الأهان من فتنة القبر لمن مات يومها أو ليلتها فلا يسأل في قبره**

١٠٥ - أخرج الترمذى وحسنه والبىهقى وابن أبي الدنيا وغيرهم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر .

وفي لفظ إلا برع من فتنة القبر ، وفي لفظ إلا وفى الفتان .

قال الحكيم الترمذى . وحكمته أنه انكشف الغطاء عما له عند الله لأن جهنم لا تسجر في هذا اليوم وتغلق فيه أبوابها ولا يعمل فيه سلطانها ما يعمل فيسائر الأيام ، فإذا قبض الله فيه عبداً كان دليلاً لسعادته وحسن مآبه ، وإذا لم يقبض في هذا اليوم العظيم إلا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنة القبر لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن (١) .

## **القصيدة الثامنة والأربعون**

**رفع العذاب عن أهل البرزنج فيه**

قال اليافعى فى روض الرياحين بلغنا أن الموتى لم يعذبو ليلة الجمعة تشريفاً لهذا الوقت .

قال : ويحتمل ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار .

---

(١) حديث ضعيف رواه الترمذى ١٠٧٤ .

## **الخصوصية التاسعة والأربعون**

### **اجتماع الأول فيه**

١٠٦ - أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن رجل من آل عاصم الجحدري أنه رأى عاصماً الجحدري في النوم فقال له أنا في روضة من رياض الجنة أنا ونفرين من أصحابي نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى أبي بكر بن عبد الله المزنى فتلاقي أخباركم قلت : هل تعلمون بزيارةتنا ؟ قال : نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت إلى طلوع الشمس . قلت وكيف ذلك دون الأيام كلها قال : لفضل يوم الجمعة وعظمته .

## **الخصوصية الخامسة**

### **أنه سيد الأيام**

١٠٧ - روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه دُخُلَّ الجنة وفيه أُخْرَجَ منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة <sup>(١)</sup> .

١٠٨ - وأخرج الحاكم بلفظ : سيد الأيام يوم الجمعة إلى آخره .

١٠٩ - ولأبي داود نحوه وزاد فيه : تيب عليه ، وفيه مات ، وما من دابة إلا وهي مصيبة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس .

١١٠ - وأخرج ابن ماجه والبيهقي في الشعب عن أبي لبابة بن عبد الله

(١) حديث صحيح . انظر شرح النووي ٢ / ٥٠٦ .

المندر قال : قال رسول الله ﷺ : إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض وفيه توفي الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة . ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة <sup>(١)</sup> .

١١١ - وأخرج سعيد بن منصور في سنته عن مجاهد قال : إذا كان يوم الجمعة فزع البر والبحر وما خلق الله من شئ إلا الإنسان .

١١٢ - وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الرهد عن أبي عمران الجوني قال : بلغنا أنه لم تأت ليلة الجمعة إلا أحذثت لأهل السماء فزعة .

### فاطمة

في بعض كتب الحنابلة : اختلف أصحابنا هل ليلة الجمعة أفضل أو ليلة القدر . فاختار ابن بطوطة وجماعة أن ليلة الجمعة أفضل وقال به أبو الحسن التميمي فيما عدا الليلة التي أنزل فيها القرآن . وأكثر العلماء على أن ليلة القدر أفضل . واستدل الأولون بحيث الليلة الغراء والغرة من الشيء خياره وبأنه جاء في فضل يومها ما لم يجيء ليوم ليلة القدر ، وأجابوا عن قوله : « ليلة القدر خير من ألف شهر » فإن التقدير خير من ألف شهر ليس فيها ليلة الجمعة . كما أن تقديرها عند الأكثرين خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

وأيضاً فإن ليلة الجمعة باقية في الجنة لأن في يومها تقع الزيارة إلى الله تعالى وهي معلومة في الدنيا بعينها على القطع وليلة القدر مظنون عينها . انتهى ملخصاً .

(١) أنظر سنن ابن ماجه الحديث رقم ١٠٨٤ .

## **الخصوصية العاطفية والخمسون**

### **أنه يوم المزيد**

١١٣ - أخرج الشافعى فى الأم عن أنس بن مالك قال أتى جبريل بمرأة بيضاء فيها نكتة إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما هذه ؟ قال : هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فإن الناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعوا الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد . قال النبي ﷺ : يا جبريل وما يوم المزيد ؟ قال : إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كشب مسک فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله فيه الملائكة وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحفل تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزيرجد . عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثيب فيقول الله أنا ربكم قد صدقتم وعدى فسألوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول : قد رضيت عنكم لكم على ما تمنيتم ولدى مزيد . فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطى لهم فيه ربهم من الخير <sup>(١)</sup> .

١١٤ - وله طرق عن أنس وفي بعضها أنهم يمكثون في جلوسهم هذا إلى مقدار منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون إلى غرفهم . أخرجه الآجري في كتاب الرواية .

١١٥ - وأخرج الآجري في كتاب الرواية عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل . فيبرز الله لهم عرشه ويتبدي لهم في روضة من رياض الجنة وتوضع لهم منابر من نور

(١) حديث ضعيف رواه السيوطي في الدر المثور ١٠٨١٦ والشافعى في الأم ، واسناده ضعيف .

ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم ( وما فيهم ذئع ) على كثبان المسك والكافور وما يرون أن أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلساً ، الحديث ، وفيه الرؤية وسماع الكلام وذكر سوق الجنة .

١١٦ - وأخرج أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : إن أهل الجنة يزورون ربهم عز وجل في كل يوم جمعة في رمال الكافور وأقربهم منه مجلساً أكثرهم سعياً إليه يوم الجمعة وأبكرهم غدواً .

### **الخصوصية الثانية والخمسون**

أنه **مدحور في القرآن دون سائر أيام الأسبوع**  
**وأيضاً يوم السبت لم أصلبه السبت لم يوم سبتمبر شرعاً**  
 قال تعالى «إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة» .

### **الخصوصية الثالثة والخمسون**

**أنه التقاه **المتشهود في الآية** وقد أقسم الله به**

١١٧ - أخرج بن حير عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى : «**وشاهد مشهود**» قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة .

١١٨ - وأخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اليوم الموعود يوم القيمة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة <sup>(١)</sup> .

(١) حديث ضعيف رواه أحمد في مسنده ٢٩٨/٢ والحاكم في مستدركه ٥١٩/٢ يأسناد ضعيف وفيه موسى بن عبيدة الريذى وهو ضعيف وقد روى هذا الحديث متوفقاً كذلك قال ابن كثير .  
 انظر شرح السنة للبغوى ٢٠٤/٤ .

١١٩ - وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الشاهد الإنسان والشهود يوم الجمعة .

١٢٠ - وأخرج عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله : أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهد الملائكة <sup>(١)</sup> .

### الخصوصية الرابعة والخمسون

#### أنه المطرى لهنّه الأمة

١٢١ - وفى الشیخان عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخرون السابعون يوم القيمة ييد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد <sup>(٢)</sup> .

١٢٢ - ولمسلم عن أبي هريرة وحذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ : أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة <sup>(٣)</sup> .

### الخصوصية الخامسة والخمسون

#### أنه يوم المفروضة

١٢٣ - أخرج بن عدى والطبراني في الأوسط بسنده جيد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : أن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحد من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له <sup>(٤)</sup> .

(١) أنظر سنن ابن ماجه حديث رقم ١٦٣٧ .

(٢) حديث صحيح متفق عليه . أنظر فتح الباري ٣٥٤/٢ . صحيح مسلم بشرح النووي ٥٠٦/٢

(٣) حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه . أنظر شرح النووي ٥٠٨/٢

(٤) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك . أنظر مجمع الزوائد للبيشنى ١٨٦/٢ .

## **الخصوصية السابعة والخمسون**

### **أنه يوم العتق**

١٢٤ - أخرج البخاري في تاريخه وأبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة إلا والله فيها ستمائة عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار <sup>(١)</sup> .

١٢٥ - وأخرجه ابن عدى والبيهقي في الشعب بلفظ أن الله في كل جمعة ستمائة ألف عتيق <sup>(٢)</sup> .

## **الخصوصية السابعة والخمسون**

### **فيه ساعة الإجابة**

١٢٦ - روى الشیخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها <sup>(٣)</sup> .

١٢٧ - ولمسلم عنه أن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه هي ساعة خفيفة .

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن يعدهم في هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولًا فقيل أنها رفعت .

١٢٨ - أخرج عبد الرزاق عن عبد الله مولى معاوية قال : قلت لأبي هريرة إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء

(١) رواه أبو يعلى بإسناد فيه لين . أنظر الترغيب والترهيب ٤٩٣/١ .

(٢) حديث موضوع رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة .

(٣) حديث صحيح متفق عليه .

رفعت فقال : كذب من قال ذلك .

قلت : فهى فى كل جمعة قال : نعم وقيل أنها فى جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار لأبي هريرة فرده عليه فرجع إليه أخرجه مالك وأصحاب السنن ، وقيل أنها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر فى العشر .

١٢٩ - أخرج ابن خزيمة والحاكم عن أبي سلمة قال : سألت أبا سعيد الخدرى عن ساعة الجمعة فقال : سألت النبي ﷺ عنها فقال : قد أعلمتها ثم أنسنتها كما أنسنت ليلة القدر <sup>(١)</sup> .

١٣٠ - وأخرج عبد الرزاق عن كعب قال : لو أن انساناً قسم جمعته في جمع لآتى على تلك الساعة .

قال ابن المنذر معناه أنه يبدأ فيدعون في الجمعة من أول النهار إلى وقت معلوم ثم في الجمعة يتبدئ من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على آخر النهار .

والحكمة من إخفائها بعث العباد على الإجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة . وقيل أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها ذكره بعضهم احتمالاً وجزم به ابن عساكر وغيره ورجحه الغزالى والمحب الطبرى .

١٣١ - وقيل هي عند أذان المؤذن لصلوة الغداة أخرجه ابن أبي شيبة عن عائشة .

١٣٢ - وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . رواه ابن عساكر عن أبي هريرة .

---

(١) حديث ضعيف رواه الحاكم في المستدرك ٢٧٩/١ . وضعفه الألباني .

وَقِيلَ عِنْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ حَكَاهُ الْفَزَالِيُّ ، وَقِيلَ أَوْلَى سَاعَةٍ بَعْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ حَكَاهُ الْجَيْلَى وَالْمُحَبُّ الطَّبَرِيُّ شَارحاً التَّنْبِيهَ .

١٣٣ - وَقِيلَ فِي أَخْرِ سَاعَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ النَّهَارِ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعاً وَفِي أَخْرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهُ سَاعَةٌ مِنْ دُعَا اللَّهُ فِيهَا اسْتَجَبْتُ لَهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

١٣٤ - وَقِيلَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . حَكَاهُ أَبْنَى الْمَنْذُرِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ الْحَسْنِ .

١٣٥ - وَرَوَى أَبْنُ عَسَكَرٍ عَنْ قَاتِدَةَ قَالَ : كَانَ يَرَوُنَ السَّاعَةَ الْمُسْتَجَابَ فِيهَا الدُّعَاءُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

قَالَ أَبْنُ حَجْرٍ : وَكَانُوا أَخْذُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا وَقْتُ اجْتِمَاعِ الْمَلَائِكَةِ وَابْتِدَاءِ دُخُولِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَالْأَذَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَقِيلَ : إِذَا أَذْنَ الْمَؤْذِنُ لِصَلَةِ الْجُمُعَةِ .

١٣٦ - أَخْرَجَ أَبْنَى الْمَنْذُرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرْفَةِ فِيهِ تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلَّا أُعْطَاهُ . قِيلَ أَيْةٌ سَاعَةٌ قَالَتْ : إِذَا أَذْنَ الْمَؤْذِنُ لِصَلَةِ الْجُمُعَةِ .

١٣٧ - وَقِيلَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ الظَّلِيلِ ذَرَاعاً . أَخْرَجَهُ أَبْنَى الْمَنْذُرَ عَنْ أَبِي ذَرٍ .

وَقِيلَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ . حَكَاهُ أَبْنَى الْمَنْذُرَ عَنْ أَبِي السَّوَارِ الْعَدْوِيِّ .

وَقِيلَ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ حَكَاهُ الدَّمَارِيُّ فِي نَكْتَ التَّنْبِيهِ .

١٣٨ - وَقِيلَ عِنْدَ خَرْجِ الْإِمَامِ رَوَاهُ أَبْنُ زَنجِوِيِّهِ عَنْ الْحَسْنِ .

١٣٩ - وَقِيلَ مَا بَيْنَ خَرْجِ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ تَقَامِ الصَّلَاةِ رَوَاهُ أَبْنَى الْمَنْذُرَ عَنِ الْحَسْنِ وَالْمَرْوُزِيِّ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ عَنْ عَوْفِ أَبْنِ حَصْرَهُ .

١٤٠ - وقيل ما بين خروجه إلى انقضاء الصلاة رواه ابن جرير عن موسى وأبن عمر موقوفاً عن الشعبي .

١٤١ - وقيل ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل . رواه ابن أبي شيبة وأبن المنذر عن الشعبي .

١٤٢ - وقيل ما بين الأذان إلى إنقضاء الصلاة <sup>(١)</sup> . رواه ابن زنجويه عن ابن عباس .

وقيل ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنتهي الصلاة .

١٤٣ - روى مسلم وأبو داود من حديث أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنتهي الصلاة .

قال ابن حجر : وهذا القول يمكن أن يتخذ مع اللذين قبله

١٤٤ - وقيل من حين يفتتح الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً .

وقيل عند الجلوس بين الخطبتين . حكاه الطيبى .

١٤٥ - وقيل عند نزول الإمام من المنبر . رواه ابن المنذر عن أبي بردة .

١٤٦ - وقيل عند إقامة الصلاة . رواه ابن المنذر عن الحسن .

١٤٧ - وروى الطبراني بسند ضعيف عن ميمونة بنت سعد أنها قالت : يا رسول الله افتنا عن صلاة الجمعة قال : فيها ساعة لا يدع العبد فيها ربه إلا استجاب له . قلت : أى ساعة هي يا رسول الله ؟ قال : ذلك حين يقوم الإمام <sup>(٢)</sup> .

١٤٨ - وقيل ما بين إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة لحديث الترمذى

(١) راجع الأذكار للإمام النووي (١٥٤) .

(٢) حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله مجاهيل .

وحسنة وابن ماجه عن عمرو بن عوف قالوا : أية ساعة يارسول الله قال حين تقام الصلاة إلى الإنصراف منها <sup>(١)</sup> .

١٤٩ - رواه البيهقي في الشعب بلفظ ما بين أن ينزل الإمام من على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة .

١٥٠ - وقيل هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلى فيها الجمعة رواه ابن ماجه عن ابن سيرين .

١٥١ - وقيل من صلاة العصر إلى غروب الشمس . رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفاً والترمذى بسننه ضعيف عن أنس مرفوعاً : التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبية الشمس .

١٥٢ - ولا ينـهـ عن أبي سعيد مرفوعاً فالتمسوا بعد العصر أغفل ما يكون الناس .

١٥٣ - وقيل في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة مرفوعاً مرسلاً .

وأـقـيلـ بـعـدـ العـصـرـ إـلـىـ آـخـرـ وقتـ إـلـيـخـتـيـارـ حـكـاهـ الغـزالـيـ .

١٥٤ - وقيل من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب . رواه عبد الرزاق عن طاوس .

١٥٥ - وقيل آخر ساعة بعد العصر . أخرجـهـ أبوـ داـودـ والحاـكمـ عنـ جـاـيرـ مـرـفـوعـاـ وـلـفـظـهـ فـالـتـمـسـواـ أـخـرـ سـاعـةـ بـعـدـ العـصـرـ .

١٥٦ - وأخرج أصحاب السنن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم

---

(١) حديث صحيح رواه الترمذى في سننه حديث رقم ٤٩٠ . وابن ماجه حديث رقم ١١٣٩ .

وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه فقال كعب : ذلك في كل سنة يوم فقلت : بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال : صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته فقال : قد علمت أية ساعة هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقلت : كيف وقد قال رسول الله ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال : ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلساً ينتظ الصلاة فهو في صلاة قلت : بل قال : فهو ذاك .

وفي الترغيب للأصفهانى من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة آخر ساعة من يوم الجمعة قبل غروب الشمس أغفل ما يكون عنده الناس .

١٥٧ - وقيل إذا تدلّى نصف الشمس للغروب أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب عن فاطمة بنت النبي ﷺ أنها قالت للنبي ﷺ أية ساعة هي قال : إذا تدلّى نصف الشمس للغروب .

فهذه جملة الأقوال في ذلك قال المحب الطبراني أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى في مسلم ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام .  
قال ابن حجر : وما عدّهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف أسنده قائله إلى اجتهاد دون توقف .

ثم اختلف السلف<sup>(١)</sup> أي القولين المذكورين أرجح فرجح ما في حديث أبي موسى والبيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي : أنه الصحيح الصواب .

ورجح قول ابن سلام أحمد بن حنبل وابن راهوية وابن عبد البر وابن

(١) السلف : هم صحابة رسول الله ﷺ والتابعين أمثال الحسن البصري وابن سيرين والحمداني والسفيانيين والأئمة الأربعة وتابعوهم ومن سار على نهجهم إلى يو الدين .

الزمكاني من الشافعية .

قلت : وهناك أمر وذلك إن ما أورده أبو هريرة على ابن سلام من أنها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبي موسى أيضا لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة . ويتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء . وقد قال في الحديث : يسأل الله شيئاً وليس حال الخطبة ساعة دعاء لأنه مأمور فيها بالإنذرات وكذلك غالب الصلاة .

ووقت الدعاء منها إما عند الإقامة أو في السجود أو التشهد فإن حمل الحديث على هذه الأوقات اتضاح فيها ويحمل قوله وهو قائم يصلى حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه في الإقامة أي يريد الصلاة .

وهذا تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية أبي موسى على قول ابن سلام لإبقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلى ويسأل فإنه أولى من حمله على انتظار الصلاة لأنه مجاز بعيد وموهم أن انتظار الصلاة شرط في الإجابة ، وأنه لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلى وإن صدق أنه في صلاة لأن لفظ قائم يشعر بملابسته الفعل .

والذى أستخير الله وأقول به من هذه الأقوال أنها عند إقامة الصلاة وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له . أما حديث ميمونة فصريح فيه ، وكذلك حديث عمرو بن عوف ، ولا ينافي حديث أبي موسى لأنه ذكر أنها فيما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضى الصلاة وذلك صادق بالإقامة بل منحصراً فيها لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء . ووقت الصلاة ليس وقت دعاء فيغالبها ولا يظن أنه أراد استغراق هذا الوقت قطعاً لأنها خفيفة بالنصوص والإجماع ووقت الخطبة وصلاة متسع .

وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال وعند الأذان تحمل على هذا فترجع إليه ولا تتنافى معه .

١٥٨ - وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال : إنى لأرجو أن تكون ساعة الإجابة في إحدى الساعات الثلاث إذا أذن المؤذن وما دام الإمام على المنبر ، وعند الإقامة .

وأقوى شاهد له حديث الصحيحين وهو قائم يصلى فاحمل وهو قائم على القيام للصلوة عند الإقامة ويصلى على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطاً في الإجابة فإنها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها . هذا ما ظهر لي في هذا المثل من التقدير والله أعلم بالصواب .

١٥٩ - وقال ابن سعد في طبقاته أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد بن جدعان أن عبيداً الله بن نوفل وسعيد بن نوفل والمغيرة بن نوفل كانوا من قراء قريش وكانوا يمكرون إلى الجمعة إذا طلعت الشمس يريدون بذلك الساعة التي ترجى ، فقام عبيداً الله بن نوفل فدح في ظهره دحة فقيل هذه الساعة التي تريد فرفع رأسه فإذا مثل غمامه تصعد إلى السماء وذلك حين زالت الشمس <sup>(١)</sup> .

### فائزنة

احتج من قال بتفضيل الليل على النهار بأن في كل ساعة إجابة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، وليس ذلك في النهار سوى يوم الجمعة .

\* \* \*

---

(١) انظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤١٦/٢ .

## **الافتوصية الثانية والخمسون**

### **الصلة فيه تضاعف على غيرها من الأيام**

١٦٠ - أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن كعب قال : الصدقة تضاعف يوم الجمعة .

## **الافتوصية التاسعة والخمسون**

### **الحسنة والسيئة فيه تضاعف**

١٦١ - أخرج ابن أبي شيبة عن كعب قال : يوم الجمعة تضاعف فيه الحسنة والسيئة .

١٦٢ - وأنجح الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً تضاعف الحسنات يوم الجمعة<sup>(١)</sup> .

١٦٣ - وأنجح حميد بن زنجيريه في فضائل الأعمال من طريق الهيثم بن حميد قال أخبرني أبو سعيد قال : بلغنى أن الحسنة تضاعف يوم الجمعة والسيئة تضاعف يوم الجمعة .

١٦٤ - وأنجح عن المسيب بن رافع قال : من عمل خيراً في يوم الجمعة ضعف بعشرة أضعافه في سائر الأيام ، ومن عمل شراً فمثل ذلك .

(١) حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي هريرة بأسناد ضعيف . أنظر مجمع الروايد للهيثمي ٢ / ١٦٤ .

## **الخصوصية الستون**

### **قراءة حم الدخان يومها وليلتها**

١٦٥ - أخرج الترمذى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من حم الدخان فى ليلة الجمعة غفر له <sup>(١)</sup> .

١٦٦ - وأخرج الطبرانى والأصفهانى عن أبي أمامة قال : قال رسول ﷺ : من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة <sup>(٢)</sup> .

١٦٧ - وأخرج الدرانى عن أبي رافع قال : من قرأ الدخان فى ليلة الجمعة أصبح مغفراً له وزوج من الحر العين .

## **الخصوصية الخامسة والستون**

### **قراءة يس ليلتها**

١٦٨ - أخرج البيهقى فى الشعب عن أبي هريرة قال : قال رسول ﷺ من قرأ ليلة الجمعة حم الدخان ويس أصبح مغفراً له .

١٦٩ - وأخرجه الأصفهانى بلفظ من قرأ يس فى ليلة الجمعة غفر له

## **الخصوصية الثانية والستون**

### **قراءة آية عمران**

١٧٠ - أخرج الطبرانى بسند ضعيف عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ السور التى يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله علّه وملائكته حتى تغيب الشمس .

(١) حديث ضعيف رواه القرطبي فى التفسير ١٥١/١٦ وابن الجوزى فى الموضوعات ١٤٨/١ .

(٢) حديث ضعيف جداً رواه الطبرانى عن أبي أمامة وضيقه الهيشمى فى زوائد .

## **اللّاسوسيّة الثالثة والستون**

### **قراءة سورة هود فيه**

١٧١ - أخرج الدرامي في مسنده والبيهقي في الشعب وأبو الشيخ وابن مردويه في تفسيرهما عن كعب أن النبي ﷺ قال اقرأوا سورة هود يوم الجمعة<sup>(١)</sup> .

## **اللّاسوسيّة الرابعة والستون**

### **قراءة البقرة وأآل عمران ليتها**

١٧٢ - أخرج الأصفهاني في الترغيب بسنده عن عبد الواحد بن أيمان تابعى قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ سورة البقرة وأآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الأجر ما بين لبيداً وعروباً فلبيد الأرض السابعة وعروباً السماء السابعة<sup>(٢)</sup> .

١٧٣ - وأخرج حميد بن زنجويه عن وهب بن منبه قال : من قرأ ليلة الجمعة سورة البقرة وأآل عمران كان له نوراً ما بين عريباً وعجبياً ، فعربياً العرش وعجبياً أهل الأرضين .

## **اللّاسوسيّة الخامسة والستون**

### **الذئب الموجبة للمغفرة قبل صبح يومها**

١٧٤ - أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرات استغفر الله الذي لا إله إلا

(١) انظر المخاف السادسة المتقدمة ٢٩٣/٣

(٢) حديث ضعيف رواه السيوطي في الدر المشرر ١٩/١ بإسناد ضعيف .

هو الحى القيوم وأتوب إليه غفرت ذنبه وإن كانت أكثر من زيد البحر<sup>(١)</sup>.

### الافتتاحية السادسة والستون

#### ما يقال ليلة الجمعة

١٧٥ - أخرج البزار عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان . وإن كان ليلة الجمعة قال : هذه ليلة غراء ويوم أزهر<sup>(٢)</sup> .

### الافتتاحية السابعة والستون

#### الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يومها وليلتها

١٧٦ - أخرج أبو داود والحاكم وصححه وأبي ماجه عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قُبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا من الصلاة علىَّ فيه فإن صلاتكم معروضة علىَّ<sup>(٣)</sup> .

١٧٧ - وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ أكثروا من الصلاة علىَّ في الليلة الزهراء واليوم الأزهر فإن صلاتكم تعرض علىَّ<sup>(٤)</sup> .

(١) حديث ضعيف جداً رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بأسناد ضعيف جداً وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف جداً . أنظر مجمع الروايات للهيثمي ١٦٨/٢ .

(٢) حديث ضعيف رواه البزار عن أنس ابن مالك بأسناد ضعيف وفيه زائدة بن أبي الرقاد وهو منكر الحديث .

(٣) حديث صحيح رواه أبو داود في سنته حديث رقم ١٠٤٧ والنمسائي في كتاب الصلاة وغيرهما . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط ٤٩١ عن أبي هريرة رضي الله عنه بأسناد ضعيف وضئعه الألباني وقال سنه واه .

١٧٨ - وأخرج البيهقي في الشعب عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ أكثروا من الصلاة علىٰ في كل يوم جمعة فمن أكثرهم علىٰ صلاة كان أقربهم مني منزلة .

١٧٩ - وأخرج عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ أكثروا من الصلاة علىٰ في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كتب شهيداً أو شافعاً يوم القيمة .

١٨٠ - وأخرج عن أنس مرفوعاً من صلى علىٰ في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا .

١٨١ - وأخرج عن عليٰ قال : من صلى على النبي ﷺ يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيمة وعلى وجه نور .

١٨٢ - وأخرج الأصبهاني في ترغيبه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من صلى علىٰ في يوم الجمعة ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة (١) .

١٨٣ - وأخرج أبو نعيم في الحلية عن زيد بن وهب قال : قال لى ابن مسعود لا تعجز - تع - إذا كان يوم الجمعة أن تصلي على النبي ﷺ ألف مرة تقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد النبي الأمى .

\* \* \*

---

(١) حديث ضعيف رواه الأصبهاني في الترغيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه بإسناد ضعيف فيه الحكم بن عطية وهو منكر الحديث . انظر جلاء الأفهام ص ٣٢ .

## **اللائحة الثامنة والتاسعة والستون والسبعين**

### **عيادة المريض وتفعيل الجنائز وشهود النكاح والعتق فيه**

١٨٤ - أخرج الطبراني عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنازة وشهد نكاحاً وجبت له الجنة <sup>(١)</sup> .

١٨٥ - وأخرجه أبو يعلى من حديث أبي سعيد وزاد وتصدق وأعتقد ولم يذكر شهود النكاح <sup>(٢)</sup> .

١٨٦ - وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد مريضاً وشهد جنازة وتصدق بصدقه فقد أوجب <sup>(٣)</sup> .

١٨٧ - وأخرج البيهقي في الشعب عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد مريضاً وأطعم مسكيناً وشيع جنازة لم يتبعه ذنب أربعين سنة <sup>(٤)</sup> قال البيهقي هذا يؤكّد حديث أبي هريرة وكلامها ضعيف .

\* \* \*

(١) حديث ضعيف رواه الطبراني ١١٥/٨ عن أبي أمامة يأسناد ضعيف وفيه محمد بن فحص الأوصياني وهو ضعيف .

(٢) حديث ضعيف رواه أبو يعلى في مسنده ٣١٢/٢ عند أبي سعيد الخدري وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) حديث ضعيف رواه البيهقي في شعب الإيمان وضعفه الألباني .

(٤) انظر الكامل لابن عدي ٩٣٠/٣ .

## **الخصوصية الخامسة والسبعون**

١٨٨ - أخرج البيهقي في الشعب عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من قال هذه الكلمات سبع مرات في ليلة الجمعة فمات في تلك الليلة دخل الجنة ومن قالها يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم ددخل الجنة من قال اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وابن عبدك وابن امتك وفي قبضتك وناصيتي يبدك أمسيت على عهدرك ووعدك ما استطعت أعود بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنب إلا أنت .

## **الخصوصية السادسة والسبعون**

١٨٩ - أخرج أيضاً عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا ظهر في الصيف استحب أن يظهر ليلة الجمعة وإذا دخل البيت في الشتاء استحب أن يدخل البيت ليلة الجمعة . وأخرج مثله عن ابن عباس .

## **الخصوصية الثالثة والسبعون**

١٩٠ - أخرج الطبراني عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ أنه كان إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة ثم رجع إلى المسجد فقيل له لم تفعل هذا ؟ فقال رأيت سيد المرسلين يفعله<sup>(١)</sup> .

قلت : كان حكمته امثال قوله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله .

(١) حديث ضعيف رواه الطبراني عن عبد الله بن بسر وفيه عبد الله الحميري ضعفه بحني القطان .  
أنظر مجمع الزوائد للهيثمي ١٩٤/٢ .

## **الخصوصية الرابعة والسبعون**

### **انتظار العصر بعدها يعدل عمرة**

١٩١ - أخرج البيهقي في الشعب عن سهل بن سعد الساعدي قال :  
 قال رسول الله ﷺ إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجارة الهجرة إلى  
 الجمعة والعمراء انتظار العصر بعد الجمعة <sup>(١)</sup> .

## **الخصوصية الخامسة والسبعون**

### **صلوة حفظ القرآن في ليلتها**

١٩٢ - أخرج الترمذى والحاكم والبيهقى في الدعوات عن ابن عباس  
 أن علياً قال لرسول الله ﷺ تفلت هذا القرآن من صدري فما أجدنى أقدر  
 عليه فقال ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته وثبت  
 ما تعلمت في صدرك إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم ثلث الليل  
 الآخر فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخي يعقوب لبنيه  
 ( سوف أستغفر لكم ربى ) يقول حتى تأتى ليلة الجمعة فإن لم تستطع  
 قيام في وسطها ، فإن لم تستطع فقم في أولها فصل أربع ركعات ، تقرأ في  
 الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس ، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب  
 وحم الدخان ، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تنزيل السجدة ، وفي  
 الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل ، فإذا فرغت من التشهد  
 فاحمد الله وأحسن الثناء على الله وصل على وأحسن وعلى سائر النبيين ،  
 واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان ، ثم قل في  
 آخر ذلك اللهم ارحمني بترك العاصي أبداً ما أبقيتني ، وارحمني أن

(١) حديث ضعيف رواه البيهقى في شعب الإيمان عن سهل بن سعد الساعدى بإسناد ضعيف .  
 أنظر ميزان الاعتدال ٦٨٦ .

أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزّة التي لا ترافق أسائلك يا الله يا ربّنّي بجلالك نور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني ، وارزقني أن أتلّه على النحو الذي يرضيك عنى اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزّة التي لا ترافق أسائلك يا الله يا ربّنّي بجلالك نور وجهك أن تنوّر بكتابك بصري وأن تطلق به لسانى وأن تفرج به عن قلبي وتشرح به صدري وأن تعمل به بدني لأنّه لا يعنيني على الحق غيرك ولا يؤتّيه إلا أنت ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً يُحاجب بأذن الله تعالى والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمناً قط . قال ابن عباس فوالله ما لبثت على إلا خمساً أو سبعاً حتى جاء رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس فقال : يا رسول الله إني كنت رجلاً فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات أو نحوهن وإذا قرأتها على نفسي تفلتت وأنا أتعلم اليوم أربعين آية أو نحوها وإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني ولقد كنت أسمع الحديث فإذا ردّته تفلت وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفاً فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك مؤمن ورب الكعبة يا أبا الحسن .

### **الافتتاحية السادسة والسبعين**

#### **زيارة القبور يوهها وليلتها**

**١٩٣** - أخرج الحكم الترمذى فى نوادر الأصول والطبرانى فى الأوسط عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من زار قبر أبيه أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب باراً<sup>(١)</sup> .

---

(١) حديث ضعيف رواه الطبرانى فى الأوسط ياسناد ضعيف وفيه عبد الكريم بن أبو أمية وهو ضعيف . أنظر مجمع الزوائد ٥٩/٣ .

## **الافتتاحية السابعة والسبعون**

### **علم الموتى بزيارة الأحياء فيه**

١٩٤ - أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال : قال بلغني أن الموتى يعلمون بزورتهم يوم الجمعة . ويوماً قبله ويوماً بعده

١٩٥ - وأخرجا عن الضحاك قال : من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل وكيف ذلك قال : لمكان يوم الجمعة .

## **الافتتاحية الثامنة والسبعون**

### **عرض أعمال الأحياء على أقاربهم من الموتى فيه**

١٩٦ - أخرج الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ تُعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس على الله وتُعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضاً وإشراقاً .

١٩٧ - وأخرج أحمد بسند جيد عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أعمال بني آدم تُعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يُقبل عمل قاطع رحم<sup>(١)</sup> .

## **الافتتاحية التاسعة والسبعون**

### **يقول الطير فيه سلام سلام يوم صالح**

١٩٨ - أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن مطرف أنه سمعه من الموتى يقولون ذلك كرامة له وهو بين النائم واليقظان .

(١) حديث صحيح رواه أحمد في مستنه ٤٨٤/٢ وقال الهيثمي رجاله ثقات . أنظر مجمع الروايات ١٥١/٨ .

١٩٩ - وأخرج الدينوري في المجالسة عن بكر بن عبد الله المزنى قال : إن الطير لتلقى الطير بعضها بعضاً ليلة الجمعة فتقول لها أشعرتِ أن الجمعة غداً .

### القصوصية الثمانون

٢٠٠ - وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ إذا راج منا سبعون رجلاً إلى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا إلى ربهم أو أفضل (١) .

### القصوصية التاسية والثمانون

#### صوم ليوم الأربعاء والخميس والجمعة

٢٠١ - وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب والأصحابي في الترغيب عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قل من ماله أو كثراً غفر له كل ذنب حتى يصير كيوم ولدته أمه (٢) .

٢٠٢ - وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس أنه كان يستحب أن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة يخبر أن النبي ﷺ كان يأمر بصومهن وأن يتصدق بما قل أو كثراً فإن الله الفضل الكبير (٣) .

(١) حديث ضعيف جداً رواه السيوطي في الدر المنثور ١٧١/٣ والطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه بإسناد ضعيف جداً وفيه أحمد بن بكر البالسي وكان يضع الحديث أنظر مجمع الزوائد للهيثمي ١٧٦/٢ .

(٢) حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن قيس المدى أبو حازم وهو أحد المخروجين . أنظر مجمع الزوائد ٢٠٠ / ٣ .

(٣) حديث ضعيف رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢٩٥/٤ عن ابن عباس بإسناد ضعيف وفيه الباتلي وهو ضعيف ، وفيه أيضاً عبد الله بن واقد وهو غير قوي .

٢٠٣ - وأخرج البيهقي وضعفه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من صام الأربعاء والخميس والجمعة بني الله له قصراً في الجنة من لؤلؤ ياقوت وزمرد وكتب الله له براءة من النار <sup>(١)</sup> .

٢٠٤ - وأخرج البيهقي عن أبي قتادة العدوى قال : ما من يوم أكره إلى أن أصومه من يوم الجمعة ولا أحب أن أصومه من يوم الجمعة قيل وكيف ذلك قال : يعجبني أن أصومه في أيام متابعتاً لما أعلم من فضيلته وأكره أن أخصه من بين الأيام فإن رسول الله ﷺ نهى أن يخصه من بين الأيام .

٢٠٥ - وقال سعيد بن منصور في سنته حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم قال أخبرني رجل من جشم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عدهن من أيام الآخرة غراء لا تشكلاهن أيام الدنيا <sup>(٢)</sup> .

## الخصوصية الثانية والثمانون

### ما يقوله ليلة الجمعة

٢٠٦ - أخرج البزار أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا في رجب وفي شعبان وبلغنا رمضان وإذا كان ليلة الجمعة قال : هذه ليلة غراء ويوم أزهر <sup>(٣)</sup> .

(١) حديث ضعيف رواه البيهقي . أنظر الحديث السابق .

(٢) قال المنذري وهذا الحديث على تقدير وجود محمل على ما إذا صام يوم الخميس قبله أو عزم على صوم السبت بعده . أنظر الترغيب والترهيب للمنذري ١٢٦/٢ .

(٣) حديث ضعيف رواه البزار عن أنس رضي الله عنه بإسناد ضعيف وفيه زائدة بن أبي الرقاد وهو منكر الحديث . أنظر كشف الأستار ٢٩٥/١ .

## **الخصوصية الثالثة والثمانون**

### **صلوة ركعتين بعد المغرب ليلة الجمعة**

٢٠٧ - أخرج الأصبغاني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من صلى بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة يقرأ في كل واحدة منها بفاتحة الكتاب مرة وإذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت وأعاده من عذاب القبر ويسّر له الجواز على الصراط يوم القيمة .

## **الخصوصية الرابعة والثمانون**

٢٠٨ - أخرج أبو نعيم في الحلية عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام <sup>(١)</sup> .

## **الخصوصية الخامسة والثمانون**

٢٠٩ - أخرج ابن السنى في عمل اليوم والليلة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضاً مني الباب ثم قال اللهم اجعلنى أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأفضل من سألك ورغب إليك .

قال الترمذى في الأذكار : يُستحب لنا نحن أن نقول من أوجه ، ومن أقرب ومن أفضل بزيادة من <sup>(٢)</sup> .

(١) حديث ضعيف رواه أبو نعيم في الحلية ١٤٠/٧ عن عائشة رضى الله عنها ، ياسناد ضعيف وفيه عبد العزير بن إيانه . أنظر المجموعين لابن حبان ١٤٠/٢ .

(٢) أنظر الأذكار للإمام الترمذى (١٥٤) .

## **الخصوصية السابعة والثمانون**

### **نحوه الحجامة فيه**

٢١٠ - أخرج أبو يعلى عن الحسين بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : إن في يوم الجمعة لساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات <sup>(١)</sup> .

٢١١ - وقد ورد النهي عن الحجامة يوم الجمعة من حديث ابن عمر أخرجه الحاكم وأبن ماجه وفي نسخة نبيط بن شرط من حديثه مرفوعاً : لا يحتجم أحدكم يوم الجمعة ففيها ساعة من احتجم فيها فاصابة وضع فلا يلومن إلا نفسه <sup>(٢)</sup> .

## **الخصوصية السابعة والثمانون**

### **نحوه الشهادة لهن مات في**

٢١٢ - أخرج حميد بن زنجويه من مرسل اياض بن بكير أن رسول الله ﷺ قال من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقي فتنة القبر <sup>(٣)</sup> .

٢١٣ - وأخرج من مرسل عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقى عذاب القبر وفتنة القبر، ولقي الله لا حساب عليه ، وجاء يوم القيمة ومعه شهود يشهدون له .

(١) حديث موضوع رواه أبو يعلى عن الحسين بن علي رضي الله عنهما بأسناد ضعيف ، وفيه يحيى بن العلاء وهو كذاب ، وقال الذهبي في التقييع هو متترك . أنظر فيض القدير للمناوي . ٢٣٢٨ .

(٢) أنظر المستدرك للحاكم ٤/١١٦ .

(٣) حديث ضعيف رواه الترمذى وغيره بأسناد ضعيف ولا يعرف سماعاً لريعة بن سيف من عبد الله بن عمرو . أنظر مشكاة المصايح ١٣٦٧ .

## **الخصوصية التاسعة والثمانون**

٢١٤ - أخرج الأصبغاني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من صلى الصبح أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب عشر مرات وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وقل أعوذ برب الناس عشر مرات وقل هو الله أحد عشر مرات وقل يا أيها الكافرون عشر مرات وأية الكرسي عشر مرات في كل ركعة فإذا تشهد وسلم واستغفر سبعين وسبعين سبعين مرة قائلاً سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم رفع الله عنه شر أهل السموات وأهل الأرض وشر الإنس والجن <sup>(١)</sup> .

## **الخصوصية التاسعة والثمانون**

وقفة الجمعة تفضل غيرها من خمسة أوجه فيما ذكره القاضي بدر الدين بن جماعة :

أحدهما : موافقة النبي ﷺ فإن وقته كانت يوم الجمعة وإنما يختار له الأفضل .

الثاني : إن فيها ساعة إجابة .

الثالث : إن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فوجب أن يكون العمل فيه أفضل .

الرابع : ٢١٥ - إن في الحديث أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة . أخرجه رزين .

(١) حديث موضوع رواه الأصبغاني عن ابن عباس رضى الله عنه ، قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ . انظر الموضوعات لابن الجوزي ٦١٢/٢ .

الخامس : إذا كان عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف قيل له :  
قد جاء أن الله يغفر لجميع أهل الموقف مطلقاً فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في هذا الحديث فأجاب : بأن الله يحتمل أن يغفر لهم فيه بغير واسطة وفي غيره يهب قوماً لقوم .

### **الأصوات التسعون**

٢١٦ - أخرج الأصبهانى فى الترغيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال : من كانت له حاجة إلى الله فليصم الأربعاء والخميس والجمعة فإذا كان يوم الجمعة تطهر وراح إلى الجمعة فتصدق بصدقه قلت أو كثرت فإذا صلى الجمعة قال : اللهم إنى أسألك باسمك باسم الله الرحمن الرحيم الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وأسألك باسمك باسم الله الرحمن الرحيم الذى لا إله إلا هو الحي القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم الذى ملأت عظمته السموات والأرض الذى عنت له الوجوه وخشت له الأصوات ووجلت القلوب من خشيته أن تصلى عائ محمد وأن تعطينى حاجتى وهى كذا وكذا فإنه يستجاب له <sup>(١)</sup> .

٢١٧ - وأخرج ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن عمرو بن قيس الملائى قال : بلغنى أن من صام الأربعاء والخميس والجمعة ثم شهد الجمعة مع المسلمين ثم ثبت بتسليم الإمام وقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ثم مد يده إلى الله عز وجل ثم قال اللهم إنى أسألك باسمك العلى الأعلى الأعز الأكرم الأكرم لا إله إلا الله الأجل العظيم الأعظم . لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه عاجلاً أو آجلاً ولكنكم تعجلون .

---

(١) حديث موضوع رواه الأصبهانى فى الترغيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وأيأن بن عياش ليس بشئ . أنظر الموضوعات لابن الباريزن ١٤١٢ .

## **الخصوصية الثالثة والتسعون**

**لَا تفتح فِيهِ أَبْوَابُ جَهَنَّمْ وَهُنَّ عَيْرُ الْفَسَلَةِ السَّابِقَةِ إِنَّهَا لَا تُسْبِرُ فِيهِ**

٢١٨ - أخرج أبو نعيم عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال : إن جهنم تسرع كل يوم وتنفتح أبوابها إلا يوم الجمعة فإنها لا تفتح أبوابها ولا تسرع .

## **الخصوصية الثانية والتسعون**

**يَسْتَأْذِبُ السَّفَرُ لِيَلْتَهَا**

٢١٩ - أخرج الطبراني عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب أن يسافر يوم الخميس <sup>(١)</sup> .

٢٢٠ - وأخرج في الأوسط عن كعب بن سعد قال : ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر أو يبعث بعثاً إلا يوم الخميس <sup>(٢)</sup> وأصله في الصحيح .

٢٢١ - وفي الأوسط أيضاً عن بريدة كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً خرج يوم الخميس <sup>(٣)</sup> .

## **الخصوصية الثالثة والتسعون**

٢٢٢ - أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن ثاير الغياب قال : بلغنا أن الله ملائكة معهم أواح من فضة وأقلام من ذهب يطوفون ويكتبون من صلى ليلة الجمعة ويوم الجمعة في جماعة .

(١) حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير عن أم سلمة رضي الله عنها بإسناد ضعيف وفيه خالد بن ياس وهو مترونك .

(٢) حديث صحيح رواه الطبراني في الأوسط عن كعب بن مالك ورجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد ٢١١/٣ .

(٣) حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط عن بريدة رضي الله عنه وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو مترونك .

## **الافتراضية الرابعة والتسعون**

٢٢٣ - أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق محمد بن عكاشة عن محمود بن معاوية بن حماد الكرماني عن الزهرى قال : من اغتسل ليلة الجمعة وصلى ركعتين يقرأ فيما قل هو الله أحد ألف مرة رأى النبي ﷺ في منامه .

## **الافتراضية الخامسة والتسعون**

### **زيارة المأذون في الله**

٢٢٤ - أخرج ابن جرير قال : قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » الآية قال : ليس لطلب دينار لكن لعيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله (١) .

## **الافتراضية السادسة والتسعون**

### **لَا تتجزأ في الصلاة بعذر الصبي ولا بعذر العور عن طائفه**

٢٢٥ - أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن طاوس قال : يوم الجمعة صلاة كلها . وإن صح ذلك كان فيه تأييد لكون ساعة الإجابة قبل الغروب ولا يرد أنها ليست بساعة صلاة .

## **الافتراضية السابعة والتسعون**

٢٢٦ - أخرج الدارقطنی في الغرائب والخطيب في روایة مالک عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من دخل يوم الجمعة المسجد فصلی أربع رکعات يقرأ في كل رکعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسمائة مرّة

(١) انظر تفسير الطبری ٢٨ / ٦٧ .

فذلك مائة مائة في أربع ركعات لم يمت حتى يرى منزله في الجنة  
أو يُرَى له<sup>(١)</sup>.

### **الخصوصية الثامنة والتسعون**

٢٢٧ - أخرج الديلمي عن عائشة مرفوعاً لا يفقه الرجل كل الفقه  
حتى يترك مجلس قومه عشية الجمعة.

### **الخصوصية التاسعة والتسعون**

٢٢٨ - أخرج ابن سعد في طبقاته عن الحسن بن علي رضي الله  
عنهم سبط رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى يماهى ملائكته بعباده يوم  
عرفة يقول عبادى جاءونى سعياً يتعرضون لرحمتى فأشهدكم إنى قد غفرت  
لحسنهم وشفعت محسنتهم فإذا كان يوم الجمعة فمثل ذلك .

### **الخصوصية الموفية للمائة**

٢٢٩ - قال الخطيب في تاريخه أخبرني محمد بن يعقوب أخبرنا محمد  
ابن نعيم الضبي حدثني أبو على الحسين بن علي الحافظ حدثنا أبو جعفر  
أحمد بن حمدان العابد حدثنا اسحاق بن ابراهيم القفصي حدثنا خالد بن  
يزيد العمري أبو الوليد حدثنا ابن أبي ذيب حدثنا محمد بن المنكدر قال :  
سمعت جابر بن عبد الله يقول : عرض هذا الدعاء على رسول الله ﷺ قال  
: لو دعى به على شيء بين المشرق والمغارب في ساعة من يوم الجمعة  
لاستجيب لصاحبها ، لا إله إلا أنت يا حنان يا مننان يا بديع السموات  
والأرض يا ذا الجلال والإكرام .

---

(١) حديث موضوع رواه الغزالى فى إحياء علوم الدين ١٨٨/١ .

## **القصوصية القاطبة بعده المائة**

٢٣٠ - أخرج الحاكم وابن خزيمة والبيهقي عن أبي موسى الأشعري . قال : قال رسول الله ﷺ إن الله يبعث الأيام يوم القيمة على هيئتها ويبعث الجمعة زهاء منيرة أهلها يحفون بها كعروس تهدى إلى كريمها تضع لهم يمشون في صوتها ، ألوانهم كالثلج بياضاً ، وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافر ينظر إليهم الثقلان لا يطرون تعجبًا حتى يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون <sup>(١)</sup> .

**هذا آخر فحاتص الجمعة والله أعلم**

---

(١) حديث ضعيف رواه الحاكم في المستدرك ١٧٧١ والطبراني في الكبير وفي أسناده محمد بن سعيد الشامي وهو متروك الحديث . أنظر علل الحديث رقم ٥٩٤ . ومجمع الروايد للهيثمي ١٦٤/٢ .



**دار ابن خلدون**  
**للنشر والتوزيع**

الاسكندرية. ت ٤٤٤١٠٦٨ - ٤٤٩٧٢٣